

مرسوم تنفيذي رقم 21-436 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مديرية للصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الولاية وتحديد مهامها وتنظيمها

المادة 2 : المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات مصلحة خارجية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

المادة 3 : تكلف المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، بالاتصال مع المصالح المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، بتنفيذ السياسة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- القيام بالمهام المتعلقة بتنمية الثروة الصيدية والمائية وإدارتها وتسييرها وحمايتها والمحافظة عليها وتأمينها ومراقبة استغلالها،

- ضمان متابعة إنجاز المشاريع التابعة للقطاع، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- العمل على تأمين المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية عن طريق تنظيمها وإدارتها وتأمينها تلك المتعلقة بالأسماك والرحويات والعشريات والنباتات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعقل والمتقم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران

المادة 2 : يتم الملحق المتضمن الولايات المعنية بأحكام المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بولايات جديدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

"الملحق"

..... (بدون تغيير)

- الولايات المعنية بأحكام المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والتي لها ثلاث (3) مصالح هي :
..... (بدون تغيير)

تيميمون، برج بلجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توفرت، جاننت، المغير، المنيعه".

المادة 4 : تعدد قائمة المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات واختصاصها الإقليمي طبقا للمجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن أن تضم المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ما بين مصلحتين (2) وأربع (4) مصالح، حسب خصوصية كل ولاية وأهمية المهام الواجب القيام بها. تضم كل مصلحة ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر، حسب أهمية المهام المتكفل بها.

يمكن إنشاء محطات على مستوى مديرية الصيد البحري وتربية المائيات، عند الحاجة.

المادة 6 : يحدد تنظيم المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في مصالح ومكاتب ومحطات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيورها.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

- المسهر على احترام التشريع والتنظيم اللذين يسيران مجالات الصيد البحري وتربية المائيات.

- ترقية وتشجيع الاستثمار في نشاطات الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات وفي الصناعات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات.

- جمع المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتحليلها وتوزيعها.

- المشاركة مع الهيكل المعنية، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، في مراقبة منتجات الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات.

- تشجيع تنظيم المهنة وتنشيطها.

- مراقبة تنفيذ برامج الشكاوى وتحسين المستوى والإرشاد الخاصة بتقنيات الصيد البحري والصيد القاري وتربية المائيات، لفائدة مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات.

- المشاركة في تنظيم مؤتمرات وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو وتطويرها وتثبيتها.

- حماية المواقع المؤهلة لتربية المائيات.

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين.

- المساهمة في تحضير الميزانية وضمان تنفيذها.

- ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وإعدادها وتثبيتها.

- متابعة المنازعات القضائية على المستوى المحلي.

الجدول الملحق

قائمة المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات واختصاصها الإقليمي

الاختصاص الإقليمي	المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات
أدرار - بوج بياجي مختار - تميمون - إن صالح، إن قرام	أدرار
الشلف	الشلف
بجاية	بجاية
بسكرة - أولاد جلال - المغير	بسكرة
بشار - بني عباس - تندوف - البيض	بشار
تلمسان	تلمسان

الجدول الملحق (تابع)

الاختصاص الإقليمي	المديرية الولائية للمصيد البحري وتربية المائيات
تيزي وزو - البويرة	تيزي وزو
الجزائر	الجزائر
جيجل - ميلة	جيجل
سطيف - برج بوعريبيج - المسيلة - بانهة	سطيف
سكيكدة - قسنطينة	سكيكدة
سيدي بلعباس - سعيدة - الشعامة	سيدي بلعباس
عنابة	عنابة
قالمة - سوق اهراس - أم البواقي - تبسة - غنشلة	قالمة
مستغانم	مستغانم
ورقلة - غرداية - جانت - تامنغست - الأوغاط - العنيفة	ورقلة
وهران	وهران
بومرداس	بومرداس
الطارق	الطارق
الوادي - إيليزي - ثوقرت	الوادي
تيبازة - البليدة	تيبازة
عين الدفلى - تيممسينات - المدية - الجلفة	عين الدفلى
عين تموشنت	عين تموشنت
غليزان - معسكر - تيارت	غليزان